وزارة البترول

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن الموافقة على تنفيذ مشروع إحلال وتجديد «تغيير مسار» وصلة تغذية محطة كهرباء كفر الدوار بالمازوت ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة البحيرة ؛

وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول والسيد المهندس وكيل أول وزارة البترول ؛

قـــرر :

مادة أولى - يستولى مؤقتًا لمدة سنتين أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع إحلال وتجديد «تغيير مسار» وصلة تغذية محطة كهرباء كفر الدوار بالمازوت بقطر ٨ بوصات وبطول ١,٥ كيلو متر وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر والذى يبدأ من حجرة بلوف معمل الزجاج المقامة على خط المازوت الرئيسى المكس / دمنهور قطر ١٢ بوصة بقرية معمل الزجاج - كفر الدوار - محافظة البحيرة حتى محطة كهرباء كفر الدوار بمحافظة البحيرة ، وذلك طبقًا للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بعد انتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر بديوان عام وزارة البترول فى ٢٠٠٩/١/٦

وزير البترول

مهندس / سامح سمير فهمى

الهيئة المصرية العامة للبترول

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٩

للاستيلاء المؤقت لمدة سنتين على الأراضى اللازمة

لمشروع إحلال وتجديد «تغيير مسار»

وصلة تغذية محطة كهرباء كفر الدوار بالمازوت قطر ٨ بوصات بطول ١,٥ كم

أدرج بإعادة التوزيع بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترول الملحقة بالموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ومخطط التنفيذ بعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مشروع إحلال وتجديد (تغيير مسار) وصلة تغذية محطة كهرباء كفر الدوار بالمازوت قطر ٨" وبعرض عشرين متراً وبطول حوالى ١,٥ كم وبعمق ١,٥ متر من سطح الأرض ، وقد أسند تنفيذ المشروع إلى شركة أنابيب البترول (إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول) .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة عامين أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار الخط والذى يبدأ من حجرة بلوف معمل الزجاج على خط المازوت الرئيسى المكس / دمنهور قطر ١٢ بوصة والمقامة حاليًا بالأراضى الزراعية بحوض البرادة وبركة الوالى نمرة (١) قسم أول (التفتيش) بقرية معمل الزجاج - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة حتى محطة كهرباء كفر الدوار - محافظة البحيرة حيث يتجه الخط شمالاً بالأراضى الزراعية بنفس الحوض حتى السور القبلى للمحطة ثم يتجه شرقًا بجوار السور القبلى لها ثم يتجه شمالاً بجوار السور الشرقى حتى نقطة دخول الخط إلى محطة كهرباء كفر الدوار - محافظة البحيرة والموضحة على الخرائط المساحية المرفقة .

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها لتنفيذ هذا الخط والموضحة بالخرائط المساحية المرفقة من الأراضى الزراعية ، فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى طبقًا لنص المادة (١٥٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ، كما تم الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة البحيرة المار فى نطاقها مسار المشروع .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتى تخدم الاقتصاد القومى مما يتيح معها استمرار إمداد محطة كفر الدوار بالمازوت ، كما أنه من ضمن خطة مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترول ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة .

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى اللازمة للمشروع وصرف التعويضات .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها مشروع تنفيذ الخط المنوه عنه وإعمالاً لحكم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار الاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال .

لذلك :

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة عامين أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة التى يمر بها الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتيًا يُمكن شركة أنابيب البترول الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم الشركة بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن طبقًا وأحكام القانون مع اعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ وإعادة الأراضى المار بها الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم برجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

الرئيس التنفيذى للهيئة

م. عبد العليم طه